



ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8147 TEM

يُمنح إلى: المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسئولية المحدودة قروب فيطال طرافو.

الموقع: ولاية قسنطينة .

المساحة: 11 هكتار.

المادة المرخص باستكشافها: الكلس الموجه لصناعات كربونات الكالسيوم.

المدة: أربعة (04) سنوات من (2025/10/27) إلى (2029/10/27).

إحداثيات قسم الحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

نقطة	s	ع
1	307900	4012200
2	307900	4012500
3	308000	4012500
4	308000	4012600
5	308300	4012600
6	308300	4012200

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8147 TEM

إن رئيس اللجنة المديرية :

- يقتضي القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية ؛
- يقتضي القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والملحق ؛
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ؛
- يقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أبريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؛
- يقتضي المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربى الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمين تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة قروب فيطال طرفاو المسجل بتاريخ 2025/01/23؛
- وبناء على رأي المعاشرة للسيد والي ولاية تلمسان بتاريخ 2025/08/03؛
- وبناء على مذكرة اللجنة المديرة بتاريخ 2025/10/15؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى:** ينبع للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة قروب فيطال طرفاو ترخيص الاستكشاف عن المناجم مادة الكلس الموجه لكربونات الكالسيوم بالمكان المسمى جبل معزوز الواقع على تراب بلدية عين عبيد دائرة عين عبيد ولاية قسنطينة.
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 11 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السندي.
- المادة 3:** ينبع ترخيص الاستكشاف عن المناجم مدة أربعة (04) سنوات إنطلاقاً من تاريخ إصداره هذا السندي قابلة للتمديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السندي أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السندي و الذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السندي المنجمي لإجراءات إجهاle كافية أو جزئية للتحقق وللالتزامات المترتبة عن هذا السندي المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السندي. تبلغ نسخة من هذا السندي للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحياته.

حرر بالجزائر في :

رئيس اللجنة المديرة

مراد حنيفي